

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون
البنديان ١٣٠ و ١٣١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/63/645)]

٢٥٦/٦٣ - اقتراح شامل بشأن الحوافز الملائمة للاحتفاظ بموظفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الاقتراح الشامل بشأن الحوافز الملائمة للاحتفاظ بموظفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة^(١)،

وقد نظرت أيضا في الفصل ذي الصلة من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٧^(٢)،

وقد نظرت كذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٧٤/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ عن الاقتراح الشامل بشأن الحوافز الملائمة للاحتفاظ بموظفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الاقتراح الشامل بشأن الحوافز الملائمة للاحتفاظ بموظفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة^(١)؛

(١) A/62/681.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٣٠ والتصويب (A/62/30 و Corr.1)، الفصل الثاني - ب.

(٣) A/62/734.

- ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - **تخطط** علما بالفقرتين ١٤ و ١٥ من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- ٤ - **تسلم** بالأهمية البالغة للاحتفاظ بالموظفين المتخصصين وذوي المهارات العالية من أجل إنجاز جميع إجراءات المحاكمات بنجاح وتحقيق الأهداف الواردة في استراتيجية الإنجاز لكل من المحكمتين في الوقت المناسب؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام استخدام الأطر التعاقدية القائمة لعرض العقود على الموظفين، وفقا لمواعيد إجراء التخفيضات المقررة في عدد الوظائف بما يتماشى مع الجداول الزمنية السائدة ذات الصلة للمحاكمات، وذلك لإزالة عدم اليقين فيما يتعلق بالتوظيف في المستقبل بهدف ضمان أن يكون لدى المحكمتين القدرات اللازمة لإنجاز ولايتهما على نحو فعال، وفقا لما أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية في الفقرة ٢١ (ب) من تقريرها^(٢).

الجلسة العامة ٧٤

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨